

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون مجلس المهن الطبية والصحية لسنة ٢٠١٠

### ترتيب المواد

### الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .

### الفصل الثاني

### المجلس

- ٣- إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .
- ٤- ألغيت .
- ٥- تشكيل المجلس ودورته .
- ٦- اختصاصات المجلس .
- ٧- سلطات المجلس .
- ٨- استئناف قرارات المجلس .
- ٩- اجتماعات المجلس .
- ١٠- شروط عضوية المجلس .
- ١١- خلو المنصب .
- ١٢- ملء المنصب .

### الفصل الثالث

### الأمين العام والمسجل

- ١٣- تعيين الأمين العام .
- ١٤- مهام الأمين العام .

## الفصل الرابع

### التسجيل

- ١٥- السجلات .
- ١٦- امتيازات التسجيل فى السجلات .
- ١٧- وجوب القيد فى السجل .
- ١٨- حجية السجلات .
- ١٩- حفظ السجل الدائم والملاحق التابعة له .

## الفصل الخامس

### قسم وواجبات الممارسة والأشخاص الآخرين

- ٢٠- قسم ممارس المهن الطبية والصحية .
- ٢١- واجبات ممارس المهنة الطبية والصحية .
- ٢٢- واجبات الأشخاص الآخرين .
- ٢٣- ضمانات الأشخاص الآخرين .
- ٢٤- المجالس الفرعية المتخصصة ، اللجان الدائمة والدوائر المتخصصة .

## الفصل السادس

### الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

- ٢٥- الموارد المالية للمجلس .
- ٢٦- حفظ الحسابات والدفاتر والمراجعة .
- ٢٧- مكافآت الأعضاء .
- ٢٨- المراجعة .
- ٢٩- بيان الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومى .

## الفصل السابع

### الشكاوى والمخالفات والعقوبات

- ٣٠- الشكاوى .
- ٣١- الجزاءات .
- ٣٢- الجرائم والعقوبات .
- ٣٣- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .
- جدول قسم رئيس وأعضاء المجلس .
- جدول قسم ممارسى المهن الطبية والصحية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس المهن الطبية والصحية لسنة ٢٠١٠<sup>(١)</sup>

(٢٠١٠/٦/٢٨)

## الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .  
يسمى هذا القانون ، " قانون مجلس المهن الطبية والصحية لسنة ٢٠١٠ " .
- ٢- تفسير .  
فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :<sup>(٢)</sup>  
" الأعضاء " يقصد بهم أعضاء المجلس الذين يتم تعيينهم بموجب أحكام هذا القانون،  
" الأمين العام " يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ١٣(١)،  
" التقنى " يقصد به الممارس الحاصل على مؤهل من المدارس الثانوية التقنية،  
" التقانى " يقصد به الممارس الحاصل على درجة البكالوريوس من كلية تقنية،  
" التقانى الإختصاصى " يقصد به الممارس الحاصل على خبرة وتأهيل فوق الجامعى وفقاً للأسس التى يقرها المجلس،

(١) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) قانون التعديلات المتنوعة ( القوانين المتأثرة لانفصال جنوب السودان ) لسنة ٢٠١٢ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢

يقصد به الممارس الحاصل على خبرة طويلة ومؤهلات عليا وفقاً للأسس التي يقرها المجلس،	" التقانى الإستشارى "
يقصد به التقانى الذى يجتاز إختبار الزمالة وفقاً للتأهيل والخبرة الطويلة المتميزة وفقاً للأسس التي يقرها المجلس،	" التقانى الزميل "
يقصد به رئيس المجلس المعين بموجب أحكام المادة ٥(١)،	" الرئيس "
يقصد به أى من السجلات التي تصدر وفقاً لأحكام المادة ١٥،	" السجل "
يقصد به الممارس الحاصل على تأهيل مهني من مراكز التدريب المهنية فى مجالات المهن الطبية والصحية،	" العامل الماهر "
يقصد به القسم الذى يؤديه الممارس للمهن الطبية والصحية قبل ممارسة المهنة ، الملحق بهذا القانون ،	" القسم "
يقصد بها المؤسسات التعليمية التقنية التي يدرس ويتخرج فيها الممارسون للمهن الطبية والصحية،	" الكليات والمعاهد والمدارس "
يقصد به مجلس المهن الطبية والصحية السودانى المنشأ بموجب أحكام هذا القانون،	" المجلس "
ألغيت ،	" المجلس الفرعى "
يقصد به المكتب الذى يشكله المجلس بموجب أحكام المادة ٣(٤)،	" المكتب الفرعى "
يقصد به أى شخص يمارس أياً من المهن الطبية والصحية التي يقرها	" الممارس "

المجلس بموجب لائحة ويتم تسجيله بأى  
من السجلات التى تصدر وفقاً لأحكام  
المادة ١٥،

" المهن الطبية والصحية " يقصد بها جميع المهن ذات الصلة  
بالمسائل الطبية والصحية التى يقرها  
المجلس ويصدر بها لائحة ولا تشمل  
الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان،  
" الوزير المختص " يقصد به الوزير الذى يعينه رئيس  
الجمهورية للإشراف على المجلس .

## الفصل الثانى

### المجلس

- (١) إنشاء المجلس ومقره ٣- والإشراف عليه(٣)  
ينشأ مجلس يسمى ، " المجلس القومى للمهن الطبية  
والصحية " ، وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية  
وخاتم عام .
- (٢) يخضع المجلس لإشراف الوزير المختص .
- (٣) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .
- (٤) يجوز للمجلس إنشاء وتأسيس مكاتب ولائيه فرعية بالولايات  
بالتنسيق مع سلطات الولاية ويكون مقر المكاتب بعواصم  
الولايات وتباشر إختصاصاتها بموجب تفويض من المجلس .

٤. ألغيت .(٤)

(٣) قانون التعديلات المتنوعة ( القوانين المتأثرة لانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

(٤) القانون نفسه .

- تشكيل المجلس -٥- (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء لا يجاوز ٢١ من ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجالات المهن الطبية والصحية ، وممثليين للكليات والمعاهد والوزارات والجهات البحثية ذات الصلة والمستفيدين من الخدمة ، ويكون الأمين العام عضواً ومقرراً .<sup>(٥)</sup>
- (٢) يحدد القرار مخصصات الرئيس والأمين العام .
- (٣) يؤدى الرئيس وأعضاء المجلس القسم أمام الوزير المختص .
- (٤) تكون مدة المجلس أربع سنوات ويجوز للوزير المختص مد الدورة لفترة ستة أشهر متى ما اقتضت الضرورة ذلك .

- إختصاصات المجلس -٦- يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة له وإقرارها والإشراف على أعماله الفنية والإدارية ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات الآتية :
- ( أ ) تنظيم وتطوير المهن الطبية والصحية ومراقبة مزاولتها على الوجه الأمثل،
- (ب) القيام بالرقابة والتفتيش وضبط الممارسة بما يضمن حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة فى القطاع العام والخاص والتأكد من الإلتزام بتطبيق المعايير والأسس والضوابط القومية وله الحق فى حالة عدم الإلتزام بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى القانون أو لوائحه،
- (ج) تحديد المؤهلات والشروط اللازمة لتسجيل أى من ممارسى المهن الطبية والصحية فى أى من السجلات المنصوص

<sup>(٥)</sup> قانون التعديلات المتنوعة ( القوانين المتأثرة بإفصال جنوب السودان ) لسنة ٢٠١٢ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

- عليها فى المادة ١٥ ، بالتنسيق مع المجلس القومى للتعليم  
العالى والبحث العلمى،
- (د) عقد الإمتحانات لخريجي الكليات والمعاهد السودانية  
والأجنبية بالتنسيق مع المجلس القومى للتعليم العالى والبحث  
العلمى،
- (هـ) وضع قواعد للسلوك المهنى الرفيع وأخلاقيات المهنة  
ومراجعتها من وقت لآخر وتبصير الممارسين بها،
- (و) التحقيق فى أى شكوى ترفع إليه فى جميع ما تصل لعلمه  
من مخالفات للسلوك المهنى أو السلوك العام بما يتنافى  
وكرامة المهن الطبية والصحية وإتخاذ الإجراء المناسب  
بشأنها،
- (ز) توجيه الأمين العام بقيد أى ممارس فى السجل المناسب  
لتخصصه أو شطبه أو إعادة تسجيله،
- (ح) إعتقاد وتسجيل الحاصلين على الشهادات الجامعية وفوق  
الجامعية بالتنسيق مع المجلس القومى للتعليم العالى والبحث  
العلمى،
- (ط) مخاطبة ممارسى المهن الطبية والصحية أو الأشخاص  
الآخرين فى أى من المسائل التى تقع فى حدود إختصاصه  
أو واجبات كل منهم،
- (ى) تكوين اللجان والدوائر لمساعدته فى أداء أعماله وذلك وفقاً  
للوائح .

- سلطات المجلس . ٧- (١) يكون للمجلس السلطات الآتية :
- (أ) إصدار القرارات المناسبة بشأن أى من المسائل  
الآتية :



(أولاً) الطلبات التي يضعها الأمين العام أمامه  
فى أول جلسة وذلك بمقتضى أحكام  
المادة ١٤ (ز) ،

(ثانياً) شطب إسم أى من الممارسين فى المهن  
الطبية والصحية أو إعادة تسجيله ،

(ثالثاً) تسجيل الشهادات فوق الجامعية التي  
يقرر اعتمادها بالتنسيق مع المجلس  
القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،

(ب) إصدار أمر بالتكليف لأى :

(أولاً) ممارس فى المهن الطبية والصحية  
للمثول أمامه أو أمام رئيسه أو أى من  
لجانته وذلك بغرض إستجوابه فى أى من  
المسائل التي تدخل فى حدود واجباته  
وإختصاصاته،

(ثانياً) شخص بالحضور أمامه أو أمام رئيسه أو  
أى من لجانته بغرض أداء الشهادة  
الخاصة بشكوى أمامه ،

(ثالثاً) شخص أو جهة بإحضار المستندات أو  
الدفاتر أو الأوراق أو غيرها تكون لازمة  
للسير فى إجراءات أمامه،

(رابعاً) شخص للحضور أمامه بغرض التوضيح  
أو التعليق على أى أمر يقع ضمن  
واجباته وإختصاصاته.

(ج) محاسبة أى من ممارسى المهن الطبية والصحية  
يرفض المثول لأمر التكليف الصادر إليه وفقاً  
لأحكام الفقرة (ب)(أولاً) وتوقيع أى من الجزاءات  
المنصوص عليها فى هذا القانون،

- ( د ) فرض الرسوم وتحديدها بلائحة مالية تصدر بموافقة وزارة المالية والإقتصاد الوطنى، والرسوم هى:
- (أولاً) قيد اسم أى من ممارسى المهن الطبية والصحية،
- (ثانياً) قيمة النسخة من السجل التى يتم تحصيلها من الجهات المعتمدة،
- (ثالثاً) تحديد قيد الإسم المذكور فى الشريحة (أولاً)،
- (رابعاً) تسجيل الشهادات فوق الجامعية،
- (خامساً) تسجيل الإعراف بالتخصص،
- (سادساً) الخدمات التى يؤديها المجلس،
- (هـ) الموافقة على الموازنة السنوية التى يقترحها الأمين العام ويعتمدها المجلس ويتم رفعها لمجلس الوزراء لإجازتها،
- (و) إبرام العقود اللازمة للقيام بأعماله،
- (ز) تملك العقارات والمنقولات بالقدر اللازم لأداء أعماله،
- (ح) التصرف فى ممتلكاته بالبيع أو الإيجار أو الرهن أو غيرها من التصرفات القانونية فيما عدا العقارات التى يشترط التصرف فيها الحصول على موافقة مجلس الوزراء ،
- (ط) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله وإجتماعاته .
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أى من سلطاته المنصوص عليها فى البند (١) الى رئيسه أو الأمين العام أو لأى من أعضائه أو أى من لجانته وذلك بالشروط والضوابط التى يضعها .

إستئناف قرارات المجلس . ٨- تستأنف قرارات المجلس للجنة الإستئنافات خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار ويجوز استئناف قراراتها أمام الوزير المختص خلال أسبوعين من تاريخ العلم بالقرار ، دون المساس بحق اللجوء للقضاء .

إجتماعات المجلس . ٩- (١) يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة ، بناءً على دعوة من رئيسه ويجوز له في حالة الضرورة أن يدعو لإجتماع طارئ إذا رأى ذلك ، أو بناءً على طلب ثلثي الأعضاء .

(٢) يترأس الرئيس إجتماعات المجلس وفي حالة غيابه يترأس الإجتماع نائبه وفي حالة غيابه يترأس الإجتماع العضو الذي يختاره الأعضاء الحاضرين .

(٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء وفي حالة عدم إكتماله ، يدعو الرئيس لإجتماع آخر بعد أسبوع من تاريخه ويكون ذلك الإجتماع قانونياً بأى عدد .

(٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٥) مع مراعاة ما ورد في البند (٤) تجاز وتعديل اللوائح بثلثي أعضاء المجلس .

شروط عضوية المجلس . ١٠- يجب أن تتوفر في أى من أعضاء المجلس الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون سودانياً بالميلاد ،
- (ب) أن يكون مسجلاً في أى من السجلات الواردة في هذا القانون ومارس المهنة لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ،
- (ج) ألا يكون قد سبق إدانته خلال خمس عشرة سنة السابقة لترشيحه أو تعيينه ، في جريمة تتعلق بأداب السلوك المهني

أو بالشرف والسلوك العام ويرى المجلس انها لا تتفق مع شرف المهنة .

- ١١- خلو المنصب .
- يخلو منصب العضو فى أى من الحالات الآتية :
- (أ) فقد أى من الشروط الواردة فى المادة ١٠ ،
- (ب) غيابه دون إذن أو عذر مقبول من المجلس عن أربعة إجتماعات دورية متتالية،
- (ج) قبول الإستقالة،
- (د) صدور قرار بإعفاءه من العضوية،
- (هـ) الوفاة،
- (و) الشطب من السجل بمقتضى أحكام المادة ٧(١)(أ) (ثانياً) .

١٢- ملء المنصب .

إذا خلى منصب أى عضو لأى من الأسباب المشار إليها فى المادة ١١، يجب ملئه بأسرع فرصة ممكنة ما لم تكن المدة المتبقية للمجلس تقل عن ستة أشهر ، ولا يجوز ملء المنصب فى هذه الحالة إلا بعد إنتهاء المدة العادية .

### الفصل الثالث

#### الأمين العام والمسجل

- ١٣- تعيين الأمين العام .
- (١) يكون للمجلس أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير ، وذلك لتأدية الواجبات وتنفيذ الإختصاصات وممارسة السلطات المنصوص عليها فى هذا القانون .
- (٢) يحدد مجلس الوزراء شروط عمل الأمين العام ومخصصاته .
- (٣) يعين المجلس مسجل من أحد العاملين بالأمانة العامة وذلك بتوصية من الأمين العام .

يجب على الأمين العام أن :

- (أ) يحضر جميع إجتماعات المجلس واللجان التي يكونها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،
- (ب) يشرف على تدوين وقائع إجتماعات المجلس واللجان كما يشرف على توزيعها على الأعضاء مع حفظ صورة منها للرجوع إليها عند اللزوم،
- (ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية للمجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته،
- (د) ينظم إجراءات دعوة المجلس وإنعقاده وحفظ السجلات الخاصة ومكاتبات المجلس،
- (هـ) يعد تقريراً سنوياً فى شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس فى السنة المنتهية بعد إعتماده من المجلس ليكون مرجعاً لأعمال المجلس ويرسل نسخة منه للوزير وجميع الجهات الممثلة فى المجلس،
- (و) الإشراف على أعمال المسجل فى حالة غيابه،
- (ز) أن يضع أمام المجلس فى أول إجتماع له أى طلب غير مستوف لشروط التسجيل وذلك ليصدر الأخير قراره بمقتضى أحكام المادة ٧ (١) (أ) (أولاً) ،
- (ح) أن يقيد فى السجل المناسب اسم أى شخص يتقدم إليه بطلب للتسجيل ويكون مستوفياً لشروط التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وأن يكون قد دفع الرسوم المقررة،
- (ط) تنفيذ ومتابعة قرارات وتوجيهات المجلس فيما يتعلق بإعادة التسجيل أو شطب أى ممارس من السجل وإرسال صورة من القرار للجهات المختصة،
- (ى) إخطار المجلس بأى ممارس توفى وذلك بغرض رفع إسمه من السجل،

- (ك) إصدار سجل لجميع الجامعات التي يعترف بها المجلس والإحتفاظ به وإضافة أى جامعة يعترف بها المجلس فى المستقبل،
- (ل) رفع تقارير عن أداء المجلس كل ستة أشهر،
- (م) تسجيل الشهادات فوق الجامعية التي يعتمدها المجلس ويصدر قرار بتسجيلها،
- (ن) تدوين عناوين كل الممارسين المسجلين بمقتضى هذا القانون فى السجل المناسب وتعديل هذا العنوان متى ما وصله إخطار من الممارس المذكور،
- (س) إعداد السجلات التي يصدرها المجلس بموجب أحكام المادة ١٥ وطبعتها ونشرها كل خمس سنوات على الأقل أو وفقاً لتوجيهات المجلس وذلك بعد التأكد من أن المسجلين فيها لا زالوا على قيد الحياة،
- (ع) أى مهام أخرى تحددها اللوائح .

## الفصل الرابع

### النسجیل

- السجلات . ١٥ - (١) يصدر المجلس السجلات الخاصة بقيد أسماء الممارسين فى مجال المهن الطبية والصحية ، على الوجه المبين أدناه :
- (أ) السجل التمهيدي،
- (ب) السجل الدائم،
- (ج) سجلات العمال المهرة،
- (د) سجلات التقنيين/ التقانيين،
- (هـ) سجلات التقانيين الأخصائيين،
- (و) سجل التقانيين الإستشاريين والزمالات،
- (ز) السجل المؤقت (الأجانب) .

- (٢) يجوز للمجلس مع مراعاة أحكام البند (١) أن يصدر أى سجلات أخرى يراها ضرورية .
- (٣) تحدد اللوائح المؤهلات والشروط اللازمة للقيود فى السجل المناسب .

- ١٦- إمتيازات التسجيل فى السجلات .
- يكون أى من الممارسين فى المهن الطبية والصحية مؤهلاً لممارسة المهنة بعد قيد اسمه فى السجل وذلك على الوجه الآتى :
- (أ) سجل التقنيين / الإختصاصيين والإستشاريين والزمالات ، الذى يؤهل الممارس لممارسة المهنة كأخصائى/ إستشارى/ زميل فى أى من فروع المهن الطبية والصحية التى تخصص فيها،
- (ب) السجل المؤقت الذى يؤهل الممارس الأجنبى بممارسة المهنة مع أى جهة يتعاقد معها شريطة موافقة المجلس بالممارسة العامة للمهنة وفقاً للمصلحة العامة ،
- (ج) السجل التمهيدى الذى يؤهل الممارس لفترة الإمتياز لممارسة المهنة تحت إشراف الممارسين المؤهلين وعلى مسئوليتهم .

- ١٧- وجوب القيد فى السجل .
- على الرغم من أحكام أى قانون آخر لا يجوز الترخيص لأى ممارس ، ممارسة المهنة فى أى من القطاعين العام والخاص، كما لا يجوز إستخدام أى شخص لممارسة المهنة إلا إذا كان مسجلاً فى أى من السجلات المنصوص عليها فى المادة ١٥ .

- ١٨- حجية السجلات.
- تعتبر أى من السجلات التى يصدرها المجلس بموجب أحكام المادة ١٥ حجة قاطعة للدلالة على أن المقيد فيها تم قيدهم وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعتبر خلو السجل من أى أسماء ما لم يثبت العكس حجة قاطعة على عدم التسجيل .

١٩- حفظ السجل الدائم والملاحق التابعة له . يجب على المؤسسات الطبية والصحية التي يعمل لديها أى ممارس أن تلتزم بالشروط الآتية :

(أ) تحتفظ بأخر نسخة من السجل الدائم المذكور فى المادة ١٥(١) وأى ملاحق تابعة له ،

(ب) ألا تتعامل إلا مع الممارسين المسجلين بالسجل الدائم أو أى من الملاحق التابعة له أو إذا أبرز الممارس شهادة معتمدة من المجلس تثبت تسجيله فى السجل .

## الفصل الخامس

### قسم وواجبات الممارسة والأشخاص الأخرين

٢٠- قسم ممارس المهن الطبية والصحية . يؤدى ممارس المهن الطبية والصحية قبل ممارسة المهنة القسم الوارد فى الجدول الملحق بهذا القانون وذلك أمام المجلس أو رئيسه إذا اقتضت الضرورة ذلك .

٢١- واجبات ممارس المهنة الطبية والصحية . يجب على جميع الممارسين الإلتزام بالواجبات الآتية :

(أ) الإلتزام بالسلوك المهنى الرفيع أو السلوك العام الذى يتنافى مع كرامة وأخلاقيات المهنة ،

(ب) الإلتزام بعدم ممارسة المهنة قبل تسجيل اسمه فى السجل ،

(ج) الرد على المجلس عند مخاطبته بموجب أحكام المادة ٦(ط) على أن يكون ذلك قبل وقت مناسب من تاريخ تحديد المجلس لميعاد استلام الرد ،

(د) الإلتزام بأمر التكليف بالحضور الصادر إليه بموجب أحكام المادة ٧(ب) (أولا) فى المكان والزمان المحددين فى ذلك الأمر أو تقديم عذر مقبول ،

(هـ) يمد المجلس بعنوانه الصحيح وإخطاره فى حالة تغيير ذلك العنوان ،



(و) أداء القسم الوارد فى الجدول الملحق بهذا القانون، قبل البدء فى ممارسة المهنة .

واجبات الأشخاص ٢٢- يجب على كل شخص يصدر إليه أمر تكليف بالحضور بموجب أحكام المادة ٧(١)ب(ب) (ثانياً)،(ثالثاً) و(رابعاً)، أن :

- (أ) يحضر فى الزمان والمكان المحدد فى ذلك الأمر ،  
(ب) يحضر جميع المستندات والدفاتر والأوراق وغيرها التى يطلبها المجلس بمقتضى أحكام المادة ٧ (١) ب(ب)(ثالثاً) ،  
وأن يقدمها إليه ،  
(ج) يجيب إجابة كاملة وصادقة على الأسئلة التى يوجهها إليه المجلس وذلك وفقاً لعلمه وإعتقاده .

ضمانات الأشخاص ٢٣- لا يجوز إجبار أى شخص للإدلاء بأى شهادة تجرمه ويمنح الضمانات التى يتمتع بها أى شاهد أمام المحاكم فيما يتعلق بأداء شهادته أو تقديم أى من المستندات أو الدفاتر أو الأوراق أو غيرها .

المجالس الفرعية ٢٤- (١) مع عدم الإخلال بسلطات المجلس فى تشكيل أى لجنة يراها لازمة لمساعدته فى أداء واجباته وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته يكون للمجلس سلطة تشكيل :

- (أ) لجان فرعية متخصصة ،  
(ب) اللجان الدائمة وذلك على الوجه الآتى :  
(أولاً) التعليم فى كل المهن الطبية والصحية ،  
(ثانياً) السلوك المهنى وسلامة الأداء ،  
(ثالثاً) الشكاوى ،  
(رابعاً) الشؤون المالية والإدارية ،  
(خامساً) أى لجنة يرى المجلس أهمية تشكيلها ،  
والدوائر المختصة .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ج) الدوائر، وذلك على الوجه الآتى :
- (أولاً) دائرة تقييم الشهادات للكوادر التقنية  
بغرض التسجيل ،
- (ثانياً) دائرة تقييم الشهادات للكوادر التقنية  
بغرض التسجيل ،
- (ثالثاً) دائرة التخصص ،
- (رابعاً) أى دائرة يرى المجلس أهمية تشكيلها .
- (٢) يجوز للمجلس أن يشكل بقرار لجنة أو لجان مؤقتة وذلك لمساعدته فى أداء أعماله على أن تنتهى أعمال تلك اللجان بإنتهائها من أداء مهامها المكلفة بها .
- (٣) يجوز لأى لجنة أو دائرة يتم تشكيلها بموجب أحكام هذا القانون أن تضم لعضويتها أى من ممارسى المهن الطبية والصحية من داخل المجلس أو من خارجه أو أى شخص آخر تراه مناسباً لحضور جلساتها وذلك لمشاركتها فى نقاش أى موضوع على ألا يكون لذلك الممارس أو الشخص المذكور أى حق فى التصويت .
- (٤) حضور أى من جلسات اللجان الدائمة والدوائر وأن يشترك فى النقاش على ألا يكون له الحق فى التصويت ما لم يكن أصلاً من الأعضاء المعينين لتلك اللجنة .
- (٥) تحدد اللوائح طريقة تشكيل اللجان الدائمة والدوائر والعضوية فيها وإختصاصاتها وسلطاتها وإجراءات أعمالها .
- (٦) يحدد المجلس تشكيل اللجان المؤقتة وعضويتها وإختصاصاتها وإجراءات أعمالها .

## الفصل السادس

### الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

- ٢٥- الموارد المالية للمجلس .  
تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتى :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات،  
(ب) الرسوم التى يتحصل عليها بموجب أحكام المادة ٧(١)(د)،  
(ج) الأموال التى يتحصل عليها عن طريق :  
(أولاً) بيع المطبوعات التى يصدرها،  
(ثانياً) القروض والمنح والهبات،  
(د) أى موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس .
- ٢٦- حفظ الحسابات والدفاتر والمراجعة .  
يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المنصوص عليها بقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللائحة الصادرة بموجبه .
- ٢٧- مكافآت الأعضاء .  
يمنح الأعضاء المكافآت التى يحددها مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس .
- ٢٨- المراجعة .  
يقوم ديوان المراجعة القومى بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .
- ٢٩- بيان الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة القومى .  
يرفع الأمين العام للمجلس سنوياً ، فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامى للمجلس ، مصحوباً بأى تقرير من ديوان المراجعة القومى بصدد هذا البيان ويرفع المجلس بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكورين الى مجلس الوزراء .

## الفصل السابع

### الشكاوى والمخالفات والعقوبات

- الشكاوى . ٣٠- (١) يجوز لأى شخص تضرر من أى أفعال ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أن يرفع شكواه الى المجلس للتحقيق فيها ومن ثم إتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بمقتضى أحكام المادة ٧(١)(ب) .
- (٢) يجوز لكل ممارس رفض تسجيل اسمه فى السجل أو صدر قرار من المجلس بشطب اسمه من أى من تلك السجلات أن يستأنف ذلك القرار للوزير ويكون قرار الوزير نهائياً .
- الجزاءات . ٣١- يعد مرتكباً لمخالفة كل ممارس يرفض المثلول لأمر التكليف بالحضور ويحاسب وفقاً لأحكام المادة ٧(١)(ج) ، وتوقع عليه أى من الجزاءات الآتية :
- (أ) لفت النظر،  
(ب) التوبيخ،  
(ج) الإنذار،  
(د) إيقافه مؤقتاً عن ممارسة المهنة،  
(هـ) الشطب من السجل بموجب أحكام المادة ٧(١)(أ) (ثانياً) .
- الجرائم والعقوبات . ٣٢- (١) مع عدم الإخلال بأى نص فى أى قانون آخر يعتبر جريمة وفق أحكام هذا القانون أى من الأفعال الآتية ، وهى :
- (أ) ممارسة المهنة من غير تأهيل،  
(ب) ممارسة المهنة دون التسجيل فى السجل،  
(ج) الإدلاء بأى بيان كاذب بقصد الإستعانة به للقيود فى السجل،  
(د) التزوير فى أى من المستندات والدفاتر والأوراق أو غيرها التى تتعلق بالتسجيل،

- (هـ) مساعدة أى شخص للتسجيل فى السجل إذا كان يعلم أن الشخص المذكور غير مؤهل لممارسة المهنة،
- (و) التستر على أى شخص يمارس المهنة فى السودان دون أن يكون مسجلاً فى السجل،
- (ز) الإمتناع عن تقديم المساعدة الطبية لأى شخص عند الضرورة وفى حدود إختصاصه المأذون له .
- (٢) مع عدم الإخلال بأى نص فى أى قانون آخر يعاقب كل شخص يخالف أحكام:
- (أ) الفقرة (أ) من البند (١) بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة،
- (ب) الفقرة (ب) من البند (١) بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بالعقوبتين معاً،
- (ج) الفقرة (ج) من البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً،
- (د) الفقرات (د) ، (هـ) و(و) من البند (١) بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً،
- (هـ) الفقرة (ز) من البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
- (٣) كل شخص يخالف أحكام المادة ٧(١)(ب)(ثانياً)،(ثالثاً) و(رابعاً) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

- سلطة إصدار اللوائح ٣٣- يجوز للمجلس بالتشاور مع الوزير أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر والقواعد والأوامر .
- اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح والقواعد والأوامر على الآتى :
- (أ) تحديد المسميات فى التخصصات الطبية والصحية المختلفة بحيث لا تتعارض مع التخصصات الطبية الأخرى،
- (ب) قواعد آداب السلوك المهنى،
- (ج) نماذج السجلات والمستندات الأخرى ،
- (د) قواعد تنظيم السجلات والقيود فيها،
- (هـ) المؤهلات وفتترات التدريب والإختبارات والشروط المطلوبة للتسجيل،
- (و) قواعد ضبط إجراءات المجلس وتنظيم سيرها وضبط العمل،
- (ز) إجراءات نظر الشكاوى،
- (ح) فرض وتحديد الرسوم بالتشاور مع جهات الإختصاص،
- (ط) لائحة بتحديد أسماء المهن الطبية والصحية المعترف بها من المجلس .

**جدول قسم رئيس وأعضاء المجلس**  
**( أنظر المادة ٥ (٣) )**

أنا ..... بصفتى ..... أقسم بالله العظيم أن أؤدي المهام الموكلة الـى بموجب قانون مجلس المهن الطبية والصحية لسنة ٢٠١٠ وأن أعمل على تنفيذها بكل تقان وإخلاص وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداواته وتوصياته وأن أسعى جاهداً لإتقان عملى وتطوير المجلس والإرتقاء به .

**والله على ما أقول شهيد**

**جدول قسم ممارسى المهن الطبية والصحية**  
**( أنظر المادة ٢٠ )**

**أقسم بالله العظيم :**

- . أن أراقب الله فى مهنتى .
- . أن أكون على الدوام من أسباب رحمة الله ، باذلاً رعايتى وإهتمامى للمهنى للقريب والبعيد والصديق والعدو والحسن والسىء والغنى والفقير سواسية عندى جميع الناس من جنس وملة ودين وفكر .